

فظاهرا هذا ان تولد هل رأيت الذنب قط صفة لذوق وهي جملة طلبية
 ولكن ليس هو على ظاهره بل هو رأيت الذنب قط معمول لفعل مضمر وهو صفة
 لذوق والتقدير برهذق مقول فيه هل رأيت الذنب قط فان قلت هل يلزم
 هذا التقدير في جملة الطلبية اذا وقعت في باب الخبر فيكون تعدد برفق ذلك
 زيدا ضربه زيد مقول فيه اضربه فأجواب ان فيه خلافا ذهب ابن السراج
 والفاوسي التزام ذلك وذهب الاكثريين عدم التزامه
 • **وَقَعُوا بِمَصْدَرٍ كَثِيرًا فَالزَمُوا الْإِفْرَادَ وَالتَّذْكِيرَ**
 كثيرا استعمال المصدر رفعا نحو مرت برجل عدل ويلزم ح الافراد والتذكير
 فنقول مرت برجل عدل وبرجلين عدل وبرجال عدل وبامرأة عدل
 وبامرأتين عدل وبسواء عدل والتفت به على خلاف الاصل لانه يدل
 على المعنى لا على صاحبه وهو مؤول اما على وضع عدل موضع عادل او على
 حذف مضاف والاصل مرت برجل ذي عدل ثم حذف ذي واقيم عدل
 مقامه واما على المبالغة بحمل العين فسر المعنى مجازا واو اداء
 • **وَقَعْتُ عَيْزًا وَاحِدًا إِذَا اخْتَلَفَ فَمَا طِفْأَ فَرَقَهُ لَا إِذَا اشْتَلَفَ**
 اذا وقعت غير الواحد فاما ان يختلف الفت او يتفوق فان اختلفت وجب
 المشرقين بالفتن فنقول مرت بالزيدين الكريم والخيال وبرجل فقده وكات
 وشاعر وان التفوق جئ به مثني او جمع نحو مرت برجلين كريمين وبرجال كراما
 • **وَقَعْتُ مَعْمُولًا وَجِدْتِي مَعْنَى وَعَلَى اشْبَعُ بغير اسْتِثْنَاءٍ**
 اذا وقعت معمولان لهما ملين متحدى المعنى والعمل يقع الفت المعمول رفعا
 ونصبا وجرا نحو ذهب زيد وانطلق عمر والعاقلان وحدت زيدا وكلمت
 عمر الكريمين ومررت بزيد وحزرت على عمر والصالحين فان اختلفت معنى

العالمين

العالمين واعلمها وجب القطع وامتنع الابتناع فنقول جازيد وذهب
 عمر والعاقلين بالضب على اضمار فعل اي عنى العاقلين وبالرفع على
 اضمار مبتدأ اي ها العاقلان ونقول انطلق زيد وكلمت عمر الظرفيين
 اي عنى الظرفيين او الظرفيان اي ها الظرفيان ومررت بزيد
 وجاوزت خالد الكاتبين والكا تبتان
 • **وَإِنْ لَعُوتُ كَثُرَتْ وَقَدْ نَلْتُ مُفْتَضِلًا لِيَكْرَهْنَ اتَّبَعْتُ**
 اذا تكررت المعنوت وكان المعنوت لا يفتح الابهام جميعا وجب اتباعها
 كلها فنقول مرت بزيد الفقيه الشاعر الكاتب
 • **وَاقْطَعْ أَوْ اتَّبِعْ أَنْ يَكُنْ مَعِينًا بَدْوِيهَا أَوْ بَعْضُهَا انْفِطَحَ مَعِينًا**
 اذا كان المعنوت منضجها بدوينا كلها جاز فيها جميعا الابتناع والقطع
 وان كان معينا بعضها دون بعض وجب فيها لا يتعين الابهام الابتناع وجاز
 فيما يتعين بدوينا الابتناع والقطع
 • **وَإِذَا رَفَعُ أَوْ انْفِطَحَ انْفِطَحَ مُبْتَدَأً وَأَوْ صَائِلًا يَطْهَرُ**
 اي اذا قطع الفت عن المعنوت رفع على اضمار مبتدأ او نصب على اضمار
 فعل نحو مرت بزيد الكريم او الكريم اي هو الكريم او عنى الكريم وقول
 المصلن يظهر معناه انه يجب اضمار الرفع والنصب ولا يجوز اظهاره
 وهذا صحيح ان كان الفت للمح نحو مرت بزيد الكريم او دم نحو مرت
 بعمر وانجبت وترحم نحو مرت بحالد المسكين فاما اذا كان التحصيل فلا
 يجب الاضمار نحو مرت بزيد احياط او احياط وان شئت اظهرت فنقول
 هو احياط او عنى احياط والبراد بالرفع والنصب لفظه هو و عنى
 • **وَمَا مِنْ مَعْنُوتٍ وَالْمَعْنُوتُ يَجُوزُ حَذْفُهُ فِي الْمَعْنُوتِ يَقِيلُ**
 وما من معنوت والمعنوت يجوز حذفه في المعنوت يقيل

Copyrighted by King Fahd University